



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

لائحة صرف المساعدات للمستفيدين

المادة (١) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية:

- أ - أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية من دفتر العائلة أو البطاقة الشخصية.
 - ب - أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقة خدماتها.
 - ج - أن يثبت لدى الجمعية أن المستفيد من أهل الزكاة.
 - د - ألا يتجاوز مقدار دخل المستفيد المعدل المطبق في الجمعية حسب قواعد الصرف والإعانات المقررة من مجلس الإدارة.
 - هـ - توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة.
- المادة (٢) المتطلبات المطلوبة للمستفيدين من الجمعية:

- أ - صورة الهوية
 - ب - إثبات مقر السكن (الباحث الاجتماعي، مدرسة الاولاد، أمام المسجد)
 - ج - إثبات نوع الحالة
 - د - إثبات مقدار الدخل "إن وجد" كشف بنكي بأخر ٣ شهور أو تعريف بالراتب
 - هـ - إثبات المستفيد أنه مستحق للزكاة و تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب المساعدة
 - ز - صورة من العنوان الوطني الموحد
- المادة (٣) إلغاء ملفات المستفيدين:

- أولاً: يلغى ملف المستفيد لمدة ثلاث سنوات بعدة أمور منها: -
- ١ - إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من جمعية أخرى.
- ٢ - إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة، أو الدخل أو غير ذلك من استيفاء الشروط العامة أو الخاصة.

ثانياً: يلغى ملف المستفيد كلياً: -

- ١ - إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد.
- ٢ - إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية.

ثالثاً: يلغى الملف مؤقتاً في الحالات التالية: -

- ١ - عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة.
- ٢ - عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان.

رابعاً: لمجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف



التبرعات (500608019001424) SA25 80000
الزكاة (217608010017456) SA04 80000
تطوير صائم (217608010101708) SA98 80000
الصدقات (217608010017448) SA98 80000

المملكة العربية السعودية
مدينة ثرمداء
حي الصحن - طريق الملك فهد

إدارة الجمعية
050 011 4336
خدمة العملاء
053 342 4414
info@thrmada.org.sa



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

المادة (٤) الحد الأعلى للصرف:

الحد الأعلى للصرف هو ١٠٠٠٠ ريال في السنة فلا يصرف للمستفيد أكثر من ذلك، وإن استحق ذلك حسب القاعدة، ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة (٦) (رفع المساعدات).

المادة (٥) الحد الأدنى للصرف:

الحد الأدنى للصرف ٢٠٠٠ ريال في السنة ولا يصرف أدنى من ذلك، فإن استحق أدنى من ذلك حسب القاعدة رفعت المساعدة إلى ٢٠٠٠ ريال، ويستثنى من ذلك ما ورد بالمادة (٧) (خفض المساعدات).

المادة (٦) رفع المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أقل من الميزانية فيتم معرفة نسبة الزيادة في الميزانية فترفع المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة الزيادة وإن ارتفعت مساعدة بعضهم عن ١٠٠٠٠ آلاف ريال.

المادة (٧) خفض المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أكثر من ميزانية الجمعية فيتم معرفة نسبة النقص في الميزانية فتتقصر المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة النقص وإن قلت المساعدة عن ٢٠٠٠ ريال.

المادة (٨) إقرار المساعدات النقدية وألية الصرف.

يتم صرف المساعدات النقدية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناء على توصيات المدير التنفيذي وفق كشوف موضع فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ، وتصرف للمستفيدين الدائمين (أسر فقيرة، أيتام، ذوي احتياجات خاصة، أرامل، مطلقات)، عن طريق تغذية حساباتهم البنكية، وتصرف المساعدات الأخرى (مساعدة زواج، مساعدة طارئة) بتحويل بنكي بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.





الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

المادة (٩) المستفيدون من خدمات الجمعية:

(١) الأسر الفقيرة (٢) الأيتام (٣) ذوي الاحتياجات الخاصة (٤) الأراامل

(٥) المطلقات (٦) المقبلون على الزواج (٧) من يثبت استحقاقه لدى الجمعية لأي ظرف من ظروف الحياة

المادة (١٠) مساعدات الأسر الفقيرة:

أولاً: الفئة (أ) إذا كان دخل المستفيد أقل من ٤٠٠٠ ريال:-

١ - تدرس الحالة وتبحث بحثاً كاملاً ويتم الاعتماد من المدير التنفيذي وفق اللائحة ويتم اشعار أعضاء مجلس الإدارة بالقبول وتقديم له المساعدة وفق ما يرد في اللائحة حسب الحالة وإمكانات الجمعية سواء نقدياً أو عينياً بشرط سكن المستفيد في منطقة خدمات الجمعية.

٢ - يقدر لرأس الأسرة بواقع ٤٠٠٠ ريال.

٣ - يقدر للأولاد بواقع ٣٠٠ ريال لكل ابن.

٤ - يقدر للإعاقه بواقع ٥٠٠ ريال للإعاقه المتوسطة و ١٠٠٠ ريال للإعاقه الشديدة.

٥ . يضاف مبلغ ١٠٠٠ ريال في السنة إذا كان البيت مستأجر.

٦- أن يثبت لمجلس الإدارة سكنه في منطقة خدمات الجمعية.

ثانياً: الفئة (ب) إذا كان دخل المستفيد من ٤٠٠٠ - ٨٥٠٠ ريال:-

١ - تدرس الحالة وتبحث بحثاً كاملاً وتعرض على المدير التنفيذي للقبول وفق اللائحة وتقدم له المساعدة وفق ما تنص عليه اللائحة حسب الحالة وإمكانات الجمعية سواء نقدياً أو عينياً بشرط سكن المستفيد في منطقة خدمات الجمعية.

٢ - يقدر لرأس الأسرة بواقع ٣٠٠٠ ريال.

٣ - يقدر للأولاد بواقع ٢٠٠ ريال لكل ابن.

٤ - يقدر للإعاقه بواقع ٥٠٠ ريال للإعاقه المتوسطة و ١٠٠٠ ريال للإعاقه الشديدة.

٥ . يضاف مبلغ ٥٠٠ ريال في السنة إذا كان البيت مستأجر.

٦- أن يثبت لمجلس الإدارة سكنه في منطقة خدمات الجمعية.

ثالثاً: إذا كان الدخل أعلى من ٨٥٠٠ ريال فلا تصرف له مساعدة ما عدا ما يستثنى من مجلس الإدارة ويكون في محضر لاعتماد.





الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

المادة (١٤) مساعدات المطلقات:

يصرف للمطلقة التي تسكن في منطقة خدمات الجمعية حسب الضوابط التالية:

- ١ - إثبات الطلاق بصك شرعي.
 - ٢ - إذا كانت تعول أطفالاً ولا ينفق عليهم والدهم تثبت ذلك.
 - ٣ - إثبات سكنتها في منطقة خدمات الجمعية.
 - ٤ - يصرف للمطلقة إن كانت في بيت مستقل مبلغ ٥٠٠٠ ريال و ٣٠٠ ريال عن كل ابن و ٥٠٠ ريال إذا كانت منزلها مستأجر و ٥٠٠ ريال إذا كانت إعاقته متوسطة أو ١٠٠٠ ريال إذا كانت إعاقته شديدة.
 - ٥ - وإن كانت تسكن مع زوجها يصرف لها مبلغ ٤٠٠٠ ريال و ٣٠٠ ريال عن كل ابن و ٥٠٠ ريال إذا كانت إعاقته متوسطة أو ١٠٠٠ ريال إذا كانت إعاقته شديدة.
- المادة (١٥) مساعدة الزواج:

يصرف للمقبل على الزواج الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية أو من أهالي ثرمداء ويقوم في منطقة خدمات الجمعية بصفة دائمة ويثبت حاجته للدعم حسب الضوابط التالية:

- ١ - صورة عقد النكاح.
 - ٢ - أن تكون الزوجة سعودية.
 - ٣ - إثبات أن يكون الزوج هو الأول.
 - ٤ - أن يكون الزوج في نفس عام الصرف.
 - ٥ - ينظر في حال طالب المساعدة بقرار من المدير التنفيذي بتقديم المساعدة وإقرارها وما يناسب ذلك من مساعدة عينية أو نقدية.
 - ٦ - الإعانة السنوية لمساعدة الزواج لا تتجاوز مبلغ ٥٠٠ ريال تصرف من بند الزكاة كما أن الجمعية ليست ملزمة بالصرف للجميع إنما حسب ما يرد لها من زكاة.
- المادة (١٦) المساعدات الطارئة:

مثل الحرائق أو حوادث السيارات أو شراء العلاج أو أجره الطبيب أو دفع جزء من إيجار البيت أو تسديد فواتير الخدمات أو غيرها ويشترط في ذلك ما يلي:

- ١ - إثبات الحالة الطارئة.
- ٢ - تقوم اللجنة الاجتماعية ببحث الحالة.
- ٣ - ألا يكون من مستفيدي الجمعية الدائمين ويستثنى من ذلك من تمت موافقة مجلس الإدارة على صرفها له.
- ٤ - بعد استيفاء الشروط يصرف لمن تثبت حالته مساعدة لا تتجاوز ٥٠٠ ريال كحد أقصى لكل حالة حسب موافقة مجلس الإدارة.





الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

المادة (١٧) إقرار المساعدات العينية.

يتم صرف المساعدات العينية (السلة الغذائية، التمور، لحوم الأضاحي، زكاة الفطر، الملابس، الأثاث، الأجهزة المنزلية، المساعدات المدرسية، وغيرها) بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات المدير التنفيذي وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والكميات وتقييمها.

المادة (١٩) الحالات المزدوجة.

يصرف للمستفيد من الجمعية مساعدة واحدة فقط في السنة حسب حالته، وإن انطبق على المستفيد أكثر من حالة فيعطى المبلغ الأعلى من المساعدات.

المادة (٢٠) هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.

تم الاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٠ م

